

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع نزع ملكية

العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧٠٥٩٨٤)

بزماء الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة :

« بمساحة مقدارها ٦٩, ٢١٢٤٦ م تقريباً قبل الارتداد ، و٦٣, ٢١٢٣٧ م تقريباً بعد الارتداد » بعبارة: « بمساحة مقدارها ٦٣, ٢١٢٣٧ م بعد الارتداد » الواردة بعجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين بهذا القرار ، بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن الاستدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٢٥ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية، بالرقم التعريفى (١٧٠٥٩٨٤) ، بمحافظة المنوفية، من أعمال المنفعة العامة.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧٠٥٩٨٤) ، بمحافظة المنوفية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إلى المدرسة؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنها.

٢ - المدرسة مؤجرة ولا تستخدم فى العملية التعليمية لسوء الحالة الإنشائية ومساحتها الإجمالية قبل الارتداد (٦٩ ، ٢١٢٤٦م) - طبقاً لكتاب مديرية المساحة رقم (٤٩٧٨) ، الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٥ - وبعد الارتداد (٦٣ ، ٢١٢٣٧م) ، طبقاً لإفادة الوحدة المحلية، والكائنة ضمن القطع أرقام: (٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣) ، بحوض السيخة نمرة (٥) - زمام الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية.

٣ - تم سداد التعويض المبدئى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالمنوفية، بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني الصادر برقم (٤٧٤٠٠٠٠٦٠٠٣٢٥٠١٩٠ GP) ، بتاريخ

٢٠٢٤/١١/١٢

٤ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) ، بتاريخ ٢٥/٣/١٣ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية، من أعمال المنفعة العامة بمساحة قدرها (٦٣, ١٢٣٧م٢) ، بعد الارتداد ، وتم اعتماد المشروع من مديرية المساحة بالمنوفية برقم (٣٦١) تربية وتعليم.

٥ - أصدرت الهيئة العامة للمساحة المصرية منشور رقم (٦٣) ، بتاريخ ٢٥/٨/١٩ ، بأن يكون طلب تقرير صفة النفع العام على كامل مساحة العقارات المقام عليها المدارس، بما فيها الأجزاء البارزة عن خط التنظيم (ضوائع التنظيم) ، وصرف التعويضات عن كامل مساحة العقار المنزوع ملكيته، ما دام لم يسبق نزع ملكية تلك الأجزاء البارزة، لصالح تنفيذ خط التنظيم مسبقا ؛ وذلك توفيراً للنفقات، واقتصاداً فى الإجراءات.

٦ - ورد كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم (الإدارة الهندسية - الأملاك) ، بتاريخ ٢٥/٩/١٨ ، بشأن المدرسة المذكورة عاليه، ببيان أن الشارع قائم على الطبيعة، ولم يتم نزع الملكية من قبل الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم.

٧ - ورد كتاب مديرية المساحة بالمنوفية رقم (٤٩٧٨) ، بتاريخ ٢٥/١١/٣ ، بشأن طلب استدراك لقرار المنفعة العامة لتكون المساحة المراد نزع ملكيتها هى المساحة القائمة على الطبيعة - بغض النظر عن ضوائع التنظيم - على مساحة قدرها (٦٩, ١٢٤٦م٢) ؛ نظراً لما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٣٠ ، بأن يكون طلب صفة النفع العام على كامل مسطح العقار المقام عليها المدرسة، بما فيها ضوائع التنظيم، ما دام لم يسبق نزع ملكيتها، لصالح خط التنظيم.

٨ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية، قبل

الارتداد (١٢٤٦م، ٦٩)، وبعد الارتداد (١٢٣٧م، ٦٣)، والحدود كالتالى:

الحد البحرى : حرم، وتليه أرض زراعية، بطول (٢٠م)، قبل الارتداد، وبطول

(٨٥، ١٩م)، بعد الارتداد.

الحد الشرقى: شارع ترابى، ويليه سكن أهالى، بطول (٦٠، ٦١م).

الحد القبلى : طريق أسفلتي، ويليه سكن أهالى، بطول (٢٠م)، قبل الارتداد،

وبطول (٨٥، ١٩م)، بعد الارتداد.

الحد الغربى : بعضه سكن ملاصق، وبعضه أرض زراعية، بطول (٢٠، ٦٣م).

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة) ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة سالفه البيان إذ إنها تقع بنطاق جغرافى ذى

كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم - بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية- التفضل

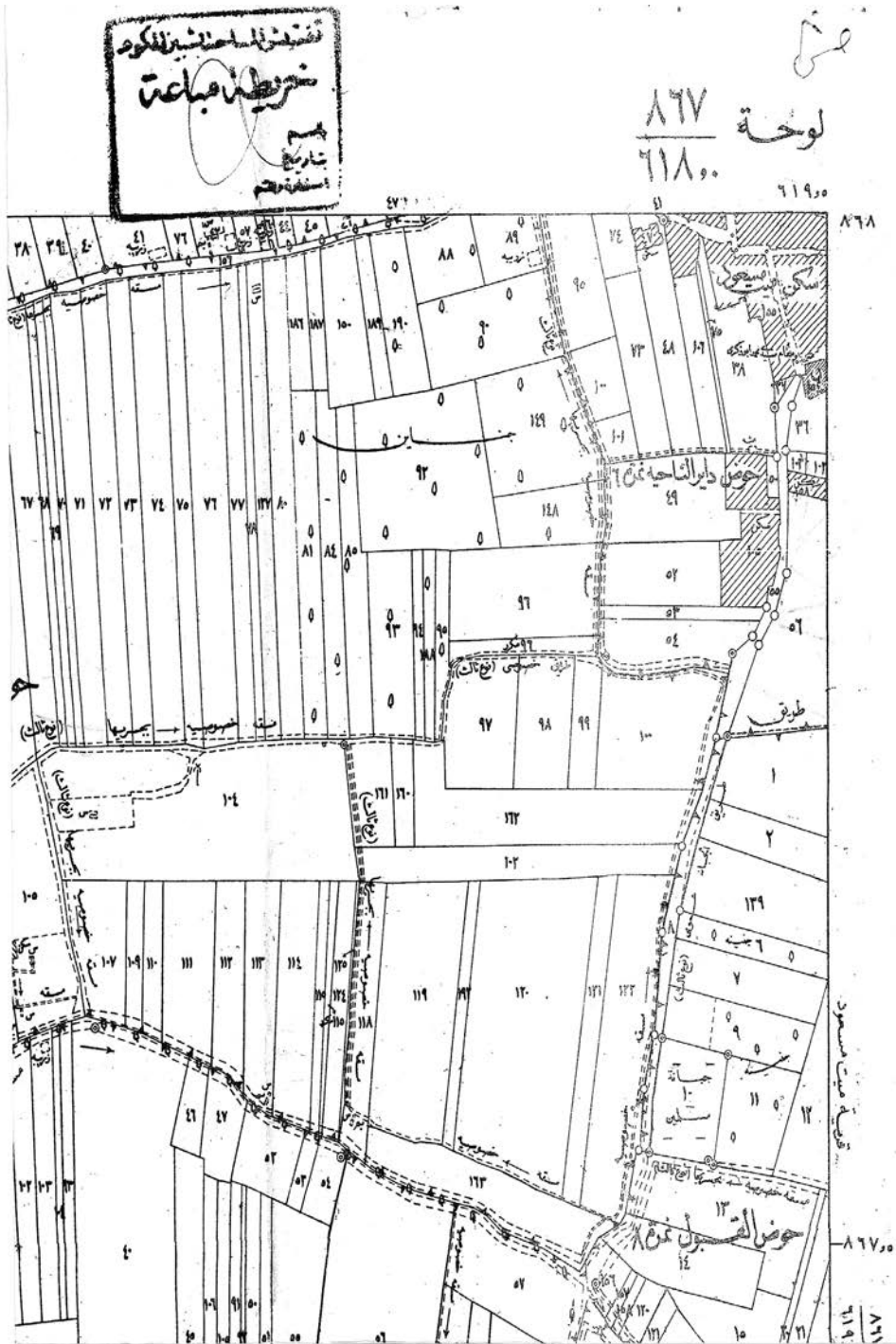
بالنظر فى الموافقة على استصدار قرار الاستدراك المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف


$$\frac{5}{152}$$
[illegible]



جمهورية مصر العربية مقياس ٢,٥٠٠:١

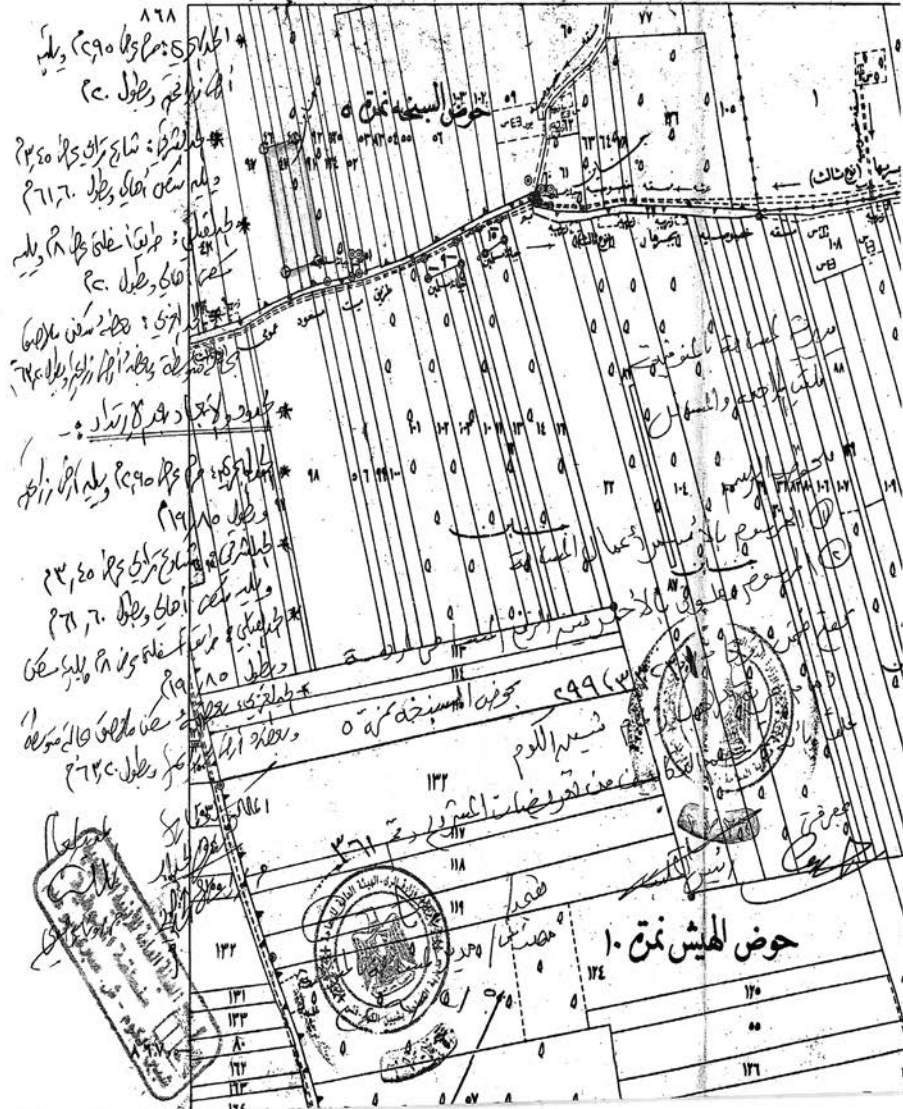


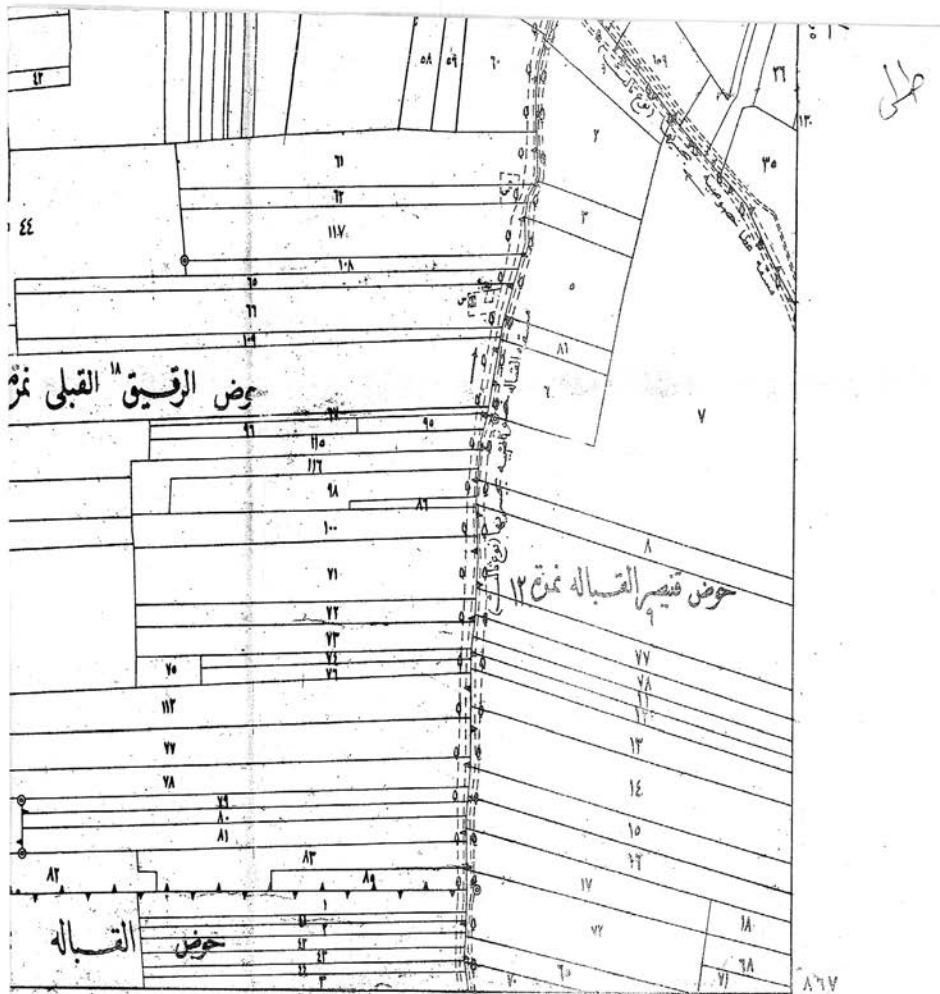
مساحة الأرض ١٢٤٦,٣٩
١٢٣٧,٦٣

قريبة ميت مسعود
الزاهب

مركز شبراخيت

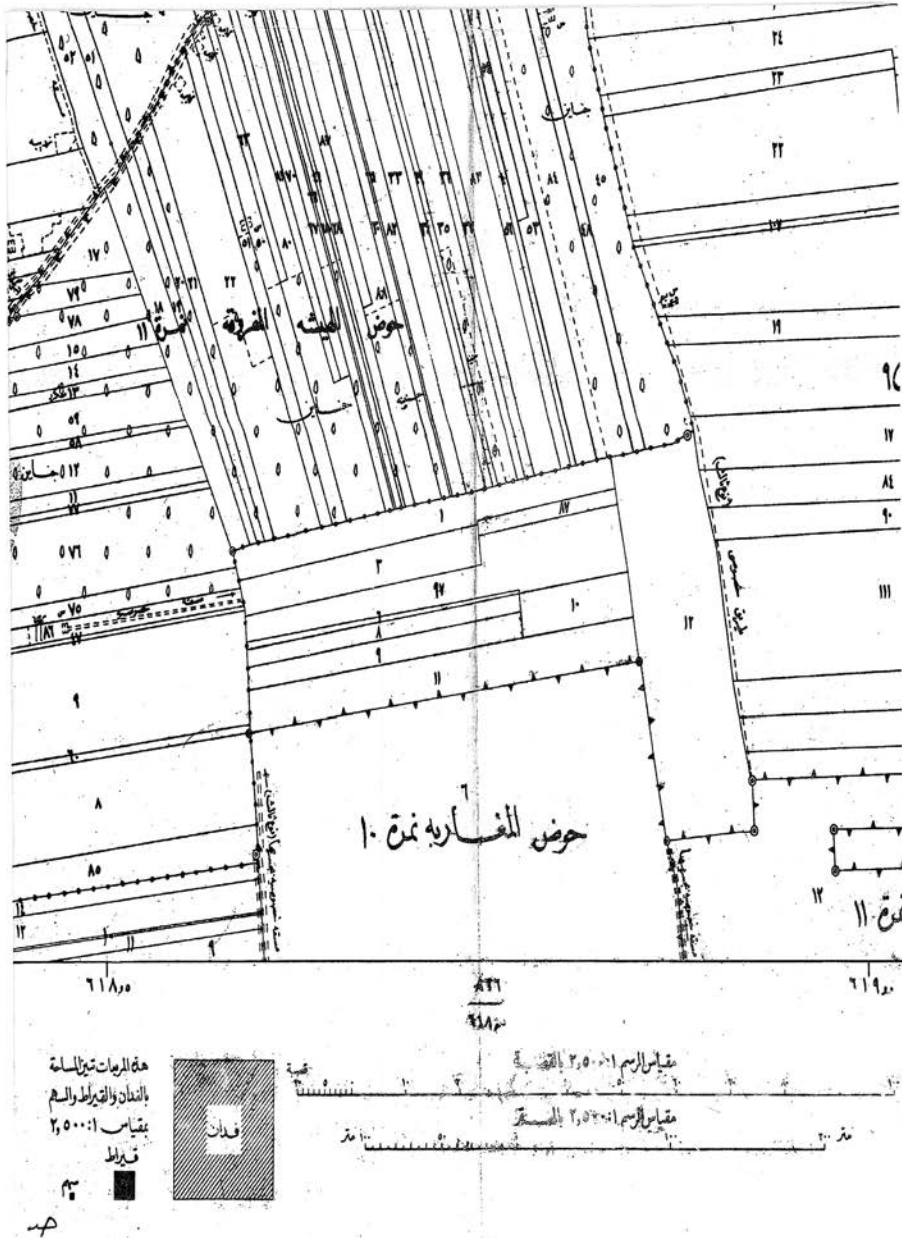
محافظة المنوفية

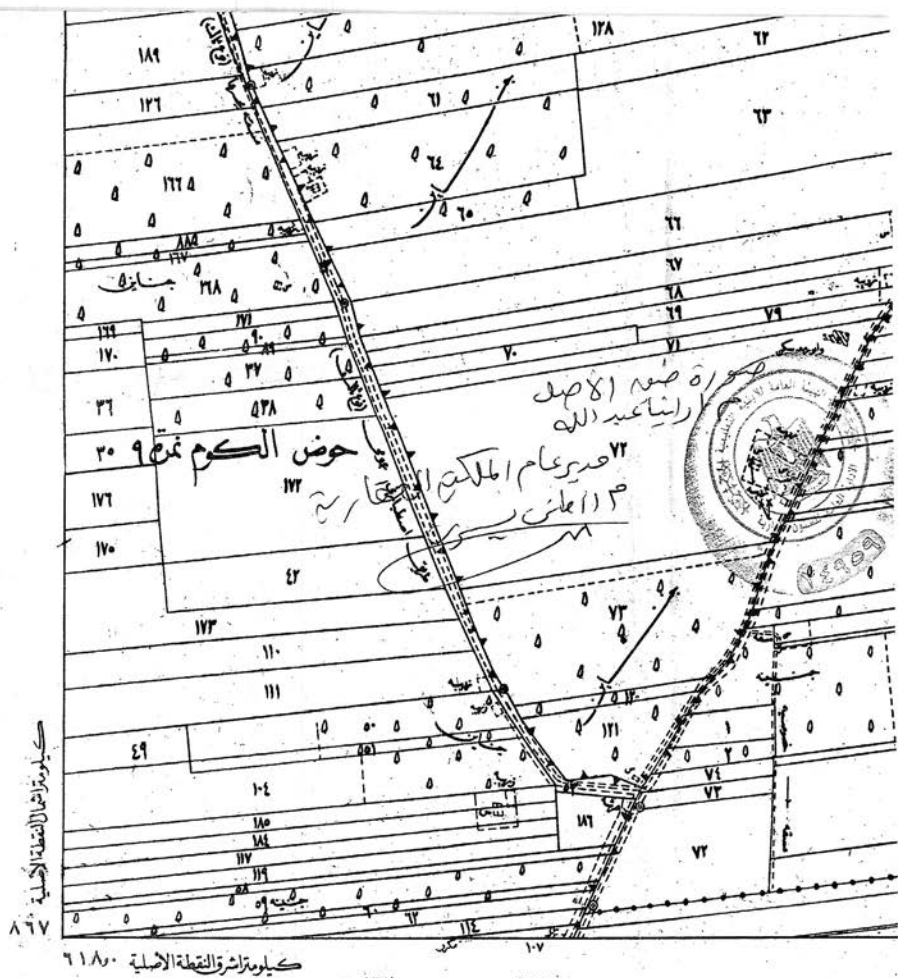




هذه الخريطة لا يجوز تداولها أو نسخها أو إحداث أي تعديل
 بها إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة
 وجميع الحقوق محفوظة بموجب القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٢
 طبع في مطبع الجيزة سنة ١٩٥٢ / ٢٤ / ٢٠١٥

حدود المزارع	حدود أصل القبيلة
الاحتفاظات	مساحة الطبوغرافية
عوائد الأملاك	حدود الأحواض
المساحة	القسمة





سكة حديد الحكومة للزربية	قطر مشلات
النفرة	علامة كيلومتر
الإضافية	رؤية للساحة
سبح ماسورة	سبح بناء

٣/١٩٨٤

٦